كتـــاب الـجـنـايـات(٦)، كتاب الحدود (١)

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين .

اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد

أما بعد ،،،

فقد انتهينا في المقدمات المتعلقة بكتاب الحدود إلى الكلام على آداب إقامة الحد .

ينوي الإمام بإقامة الحد ثلاثة أمور :

أولاً : امتثال أمر الله في إقامة الحدود وليس التشفي ولا الانتقام

ثانياً : دفع الفساد عن الخلق

ثالثاً : إصلاح الخلق .

يقول في الفقه الميسر : ويقام الحد في أي مكان غير المسجد ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود ، وذلك صيانة للمسجد عن التلوث ونحوه ، وجاء في بعض الروايات في قصة رجم ماعز : (فأخرج إلى الحرة فرجم)

إذن يجوز إقامة الحد في أي مكان إلا المسجد لئلا يتقذر المسجد .

فمكان إقامة الحد أمر يتقرر حسب المصلحة سواء في مكان عام أو في مكان العمل بشرط أن يحضره طائفة من المؤمنين ، ويقام في البلد التي وجب فيه الحد سواء كان مكة أو غيرها .

لكن الأفضل والأولى أن تقام الحدود في الأماكن العامة التي يأتي إليها الناس ليحضرها أكبر عدد من المؤمنين ، وهذا هو الذي يحصل به الردع للجاني وغيره .

يقول تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } [النور/٢]

أنواع الجلد :

أكثر الجلد في الحدود هو جلد الزاني غير المحصن ـ البكر ـ ويكون مائة جلدة ، ويليه حد القذف ثمانين جلدة ، ثم جلد السكر أربعين وقد تزاد إلى ثمانين ، ثم بعد ذلك التعزير .

أما صفة الجلد في الحدود :

يضرب الرجل في الحد قائماً بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد على الأرض ولا يربط على جدار أو عامود ولا يجرد من ثيابة ويفرق الضرب على بدنه ، فلا يركز الضرب في مكان واحد وإنما يفرق على بدنه كالظهر والأليتين والفخذين والساقين ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد ، لكن لابد أن يتقي أثناء الجلد أربعة أشياء ـ الرأس والوجه والفرج والمقاتل ـ

والمرأة كالرجل في الحد إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها عند الحاجة لئلا تنكشف

من اجتمعت عليه حدود لله تعالى :

فهنا ثلاث حالات :

أولاً : إذا اجتمعت عليه حدود من جنس واحد ، يعني لو أنه زنا مراراً ، أو سرق مراراً ، ونحوذ لك ، فهذه الحدود ما دامت من جنس الواحد فإنها تتداخل فلا يحد إلا مرة واحدة .

لكن إن وجبت عليه حدود لله تعالى من أجناس مختلفة كبكر زنا وسرق وشرب الخمر ، فهذه من أجناس مختلفة فلا تتداخل وتقام عليه كلها ويبدأ بالأخف فيجلد للشرب أربعين إلى ثمانين ثم يجلد للزنا ثم يقطع للسرقة .

الحالة الثالثة : إن وجبت عليه حدود لله وحدود خالصة للآدمي : فلو أنه قذف وسرق وقتل . فهذه تستوفى كلها ويبدأ بالأخف فالأخف فيحد أولاً للقذف ثم يقطع ثم يقتل .

لأنها حقوق لله وللآدميين فلابد من استيفائها .

ويجوز تأخير إقامة الحدود لعارض يترتب عليه مصلحة الإسلام كما في حالة الغزو ، فلا تقام الحدود في الغزو ، أو لعارض يترتب عليه مصلحة المحدود ذاته

لو افترضنا شدة الحر ، فلا يقام الحد عليه في شدة الحر أو شدة البرد أو مرض مرضاً معيناً فيؤجل إلى أن يعافى ، أو لمصلحة من تعلق بالمحدود كامرأة مثلاً سيقام عليها الحد وهي حامل أو مرضع فيؤجل الحد لمصلحة من يتعلق بها كالجنين أو الرضيع .

عن بريدة رضي الله عنه قال : جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إن قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لما تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى ، قال : (إما لا ، فاذهبي حتى تلدي) فلما ولدته أتته بالصبي في خرقه قالت : هذا قد ولدت ، قال : (اذهب فأرضعيه حتى تفطميه) فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز وقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وأكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر بها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها . أخرجه مسلم .

يقول في الفقه الميسر : وتحرم الشفاعة في الحدود لإسقاطها وعدم إقامتها إذا بلغت الإمام وثبتت عنده ، كما يحرم على ولي الأمر قبول الشفاعة في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره) المقصود هنا بالذي يشفع بعد بلوغها للإمام ، لكن قبل بلوغها الإمام يمكن أن يحاول الناس درءها عن المحدود .

ومعروف الحديث الذي فيه رد النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة أسامة بن زيد رضي الله عنهما في المخذومية التي سرقت وغضبه لذلك حتى قال صلى الله عليه وسلم : (وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)

أما العفو عن الحد قبل أن يبلغ الإمام فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم للشخص الذي سرق رداؤه فأراد أن يعفوا عن السارق فقال له : (فهلا قبل أن تأتيني به ؟) ، فإن أراد أن يهب الشيء الذي سرقه السارق للسارق ويعفو عنه فهذا جيد ولكن قبل أن تبلغ الإمام ، فإذا بلغت الإمام فلا يسقط الحد .

فيجب على الحاكم إقامة الحد على من وجب عليه سواء كان رجلاً أو امرأة ، وسواء كان شريفاً أو وضيعاً أو قريباً أو بعيداً ،

وإذا بلغت الحدود الحاكم حرم أن يشفع في إسقاطها أحد أو يعمل على تعطيلها .

ويحرم على الحاكم قبول الشفاعة إذا بلغه الحد ، فلا يجوز له أخذ المال من الجاني ليسقط عنه الحد .

ومن أخذ المال من الزاني أو السارق أو شارب الخمر ونحوهم ليعطل حدود الله فقد جمع بين فسادين عظيمين ـ أكل السحت ، وتعطيل الحد ـ فأكل السحت وتعطيل الحد هما عبارة عن ترك للواجب وفعل الشيء المحرم .

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخذومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترأ عليه إلا أسامه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم أسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

: (أتشفع في حد من حدود الله) ثم قام فخطب فقال : (يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ سرقت ،ـ وحاشاها رضي الله عنها ـ لقطع محمد يدها) الحديث متفق عليه .

عند رواية هذا الحديث من الأدب أن تستدرك وتقول ـ وحاشها ـ تأدباً مع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها .

ما حكم توبة الجاني ؟

إذا تاب الجاني قبل القدرة عليه وقبل بلوغ الأمر للحاكم سقط عنه الحد الواجب لله ، لكن يبقى في ذمته ويلزمه الحق الواجب للآدمي من قصاص أو مال مسروق أو قذف أو دية ونحو ذلك .

فيسقط عنه الحد الواجب لله مثل حد الزنا أو حد السرقة ، لكن إذا كان هناك حق واجب للآدمي كالقصاص أو المال المسروق نفسه أو القذف أو الدية ونحو ذلك فيلزمه هذا لأن التوبة تجب ما قبلها من حدود الله تعالى .

قال الله عزوجل { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم } [المائدة/٣٤]

عن عمر بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله) أخرجه مسلم .

المقتول قصاصاً أو حداً أو تعزيراً إن كان مسلماً يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لأنه مسلم وإقامة الحد كفارة لذنبه

لكن إن كان المقتول كافراً كالمرتد والذمي فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، بل يلف بثيابه ويحفر له حفرة في الأرض ويوارى فيها لأنه كافر .

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليه ، فدعى نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها قال : (أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها) ففعل ، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟) أخرجه مسلم .

لنفرض أن إنسان أقيم عليه حد الجلد أو القطع مثلاً والتزمت فيه كل الشروط والآداب الشرعية والأحكام لكنه مات أثناء الحد في الجلد أو القطع مثلاً ، فهنا يقال فيه " الحق قتله " لأن كل ما ترتب على الحق المأذون فيه فليس بمضمون ، لكن بشرط عدم التعدي في إقامة الحد على الجاني بزيادة في الكم أو الكيف .

يتكرر كثيراً في كتاب الحدود ذكر حق الله وحق الآدمي ، فما الفرق بين حق الله تعالى وحق الآدمي ؟

حق الله : هو كل ما ليس للعبد إسقاطه كحد الزنا والسرقة ونحوهما

حق العبد : هو كل ما للعبد إسقاطه كالقصاص والدية .

حق الله : أمره ونهيه

حق العبد : مصالحه وتكاليفه .

وما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تبارك وتعالى .

والحقوق في الشرع الشريف ثلاثة أنواع :

اولاً : حق الله تعالى فقط كالإيمان والتوحيد والطاعة

ثانياً : حق العباد فقط كالديون وأثمان الأشياء ونحو ذلك

ثالثاً : حق مشترك لله وللعبد كحد القذف .

ثم نشرع في الكلام في باب الحدود :

امسألة الأولى :

تعريف الزنا لغة : يطلق على وطأ المرأة بغير عقد شرعي وعلى مباشرة المرأة الأجنبية

الزنا شرعاً : هو وطأ الرجل للمرأة في القبل من غير الملك وشبهته ، أو هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

حكم الزنا : الزنا محرم وفاحشة عظيمة لأنه من كبائر الذنوب بل هو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله وقتل النفس بغير حق ، يقول تعالى { ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا } [الإسراء/٣٢]

والزنا درجات متفاوتة في الشناعة والقبح :

فالزنا بامرأة عفيفة ذات زوج من أعظم الفواحش

والزنا بحليلة الجار أعظم

والزنا بذات محرم الأم والأخت أشد وأعظم

يقول الله تعالى { ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا } [الإسراء/٣٢]

وقال تعالى { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } [النور/٣]

وقال تعالى { والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً } [الفرقان/٦٨]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) قالت : ثم أي ؟ قال : (أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك) قال : ثم أي ؟ ، قال : (أن تزاني حليلة جارك) متفق عليه .

وقال الله تعالى { والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون } [الشورى/٣٧]

وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله....)

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة)

يقول في الفقه الميسر : الزنا من أعظم الجرائم وأشنعها وأكثرها خطراً على الأفراد والمجتمعات ، لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب مما يؤدي إلى ضياع الحقوق عند التوارث وضياع التعارف والتناصر على الحق ، وهو سبب في تفكك الأسرة وضياع الأبناء وسوء تربيتهم وفساد أخلاقهم وفيه تغرير بالزوج إذ قد ينتج عن الزنا حمل فيربي الزوج غير ابنه ، وأضراره كثيرة لا يخفى أثرها في الأفراد والمجتمعات من ضياع وانحلال وتفكك . لذا حذر منه الإسلام أشد التحذير ورتب على ارتكابه أشد العقوبة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

المسألة الثانية : حد الزنا :

لا يخلو حال الزاني من أحد أمرين : أن يكون محصناً وأن يكون غير محصن .

المحصن : هو من وطأ امرأته المسلمة أو الكتابية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران مختاران .

فحتى يطلق على إنسان لفظ المحصن لابد أن يستوفي هذه الشروط الستة :

معنى محصن : أن يطأ أمرأته المسلمة أو الكتابية ، في نكاح صحيح ، وهما بالغان حران مختاران . هذا هو الإحصان .

فمتى ما أطلق في هذا الباب كلمة محصن فلابد من هذه الأشياء

أما النوع الثاني : أن يكون غير محصن .

وغير المحصن هو من فقد أحد هذه الشروط الستة . فهذا غير محصن .

خص الله سبحانه وتعالى حد الزنا بين الحدود بثلاث خصائص :

الأولى : القتل فيه بأبشع القتلات ، وهي الرجم بالحجارة للمحصن ، وحيث خففه كما في حد غير المحصن بدلاً من الرجم يكون الجلد ، ولكنه مع ذلك جمع فيه العقوبة على البدن بالجلد وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة .

الأمر الثاني من خصائص هذا الحد أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين أن تأخذهم رأفة بالزناة تمنعهم من إقامة الحد عليهم لأن الله أرحم بعباده حيث شرع هذه العقوبة { ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله }

الثالثة : أمر الله أن يشهد عذابها طائفة من المؤمنين ليحصل الردع والزجر .

هذا التشديد في حد الزنا خصوصاً واختصاصه بهذه الأشياء ، لماذا ؟ لقوه الدافع إليه ، فبالتالي استلزم أن يكون الردع شديداً .

حد الزنا يمكن أن يدرء ويعطل بالشبهات .

الشبهات التي تدرء الحد ثلاثة أنواع :

شبهة في الفاعل ، شبهة في الموطوءة ، شبهة السبب المبيح للوطء

شبهة في الفاعل : كأن يطأ مطلقته ثلاثاً ما دامت في العدة .

لو أن واحد جاهل طلق امرأته ثلاث مرات ، ففي المرة الثالثة { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره } فهو يطأها في فترة العدة ظناً أنه يحل له أنها ما دامت في العدة أن يطأها مع أنها بائنة منه بينونة كبرى ، فالفاعال هنا عنده شبهة وهو أنه جاهل . فهذه شبهة تدفع الحد عنه .

وكأن يطأ أيضاً المطلقة البائن على مال ما دامت في العدة ظاناً حلها . وهذه أيضاً شبهة تدرء عنه الحد .

هناك شبهة في الموطوءة : مثل وطأ الشركاء الجارية المشتركة .

شبهة في السبب المبيح للوطء : مثل امرأة تزوجت بغير ولي ، والشريعة فيها نصوص صارمة جدًا في منع هذا النكاح وحكم بطلانه ، لأنه يمكن أن يكون أخذ بمذهب الإمام أبي حنفية وتزوجها بدون ولي ، فهنا أيضاً يمنع الحد ولا يعاملان كالزانين .

أو مثلاً رجل نكح أخت في عدة أختها البائن ، أو نكاح المرأة الخامسة في عدة المرأة الرابعة البائن

فهذا كله شبهة في السبب المبيح للوطء تدفع الحد .

إذا أتى رجل وأقر أمام الإمام بحد ولم يبينه ؟

فكما تلاحظون هنا أن الشريعة ليست كما يحاول تصويرها أعداء الله الذين يصدون عن سبيل الله ، فهي ليست متعطشة لسفك دماء الناس وقطع أيديهم ، بل هي خلاف ما يتوهمه هؤلاء الناس أو يدعونه ، بل الشريعة تنحاز تماماً للستر ولدرء الحدود بقدر المستطاع كما بينا آنفاً . ولأن يخطأ الولي في العفو خير من أن يخطأ في القصاص . فلذلك يحتاط بأن تحترم الشبهات وتدرء الحد .

فإذا جاء رجل للإمام وقال إني ارتكبت حداً ولم يبينه ، فما الحكم هنا ؟

الحكم : أن الإمام يسن له أن يستر عليه ولا يسأله عنه . وليس هذا فحسب بل يعرض له بأي كلام ويلقنه شيء بحيث لا يحاكم بهذا الأمر ولا يقاضى به .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إني اصبت حداً فأقمه علي ، قال أنس : ولم يسأله عنه ، وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة قام إليه الرجل وقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله ، قال : (أليس قد صليت معنا ؟) قال : نعم ، قال : (فإن الله قد غفر لك ذنبك) أو (فإن الله قد خفر لك حدك) متفق عليه .

فهل هذا يتناقض مع ما ذكرناه من قبل من أن الحد إذا بلغ الإمام فلا يسقط ؟

لا ، لماذا ؟ لأنه لم يعين الحد . والرسول صلى الله عليه وسلم تعمد ألا يسأله وأعرض عنه ، فما دام لم يبين يستر عليه ويدرء عنه بقدر المستطاع .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما أتى ماعز ابن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) قال : لا يا رسول الله ، وذكر له كلمة صريحة جداً تعني الزنى الصراح ، فعند لك أمر برجمه صلى الله عليه وسلم .

فالإمام من الممكن أن يلقن الشخص الذي يعترف أي شيء يدرء عنه الحد .

وعقوبة الزاني المحصن أن يرجم بالحجارة حتى يموت رجلاً كان أو امرأة ، مسلماً كان أو كافراً ، ولا جلد مع الرجم لأنه منسوخ .

أما الزاني غير المحصن : هي أن يجلد الحر مائة جلدة ويغرب سنة رجلاً كان أو امرأة ، ولكن لا تغرب المرأة إلا إذا وجد لها محرم متبرع بالسفر معها لمدة سنة ، فإذا لم يوجد حبست سنة في مكان آمن في بلدها .

ماذا عن الحر الرقيق إذا زنى ؟

حده أن يجلد خمسين جلدة رجلاً كان أو امرأة ويغرب نصف سنة .

يقول الله تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } [النور/٢]

وقال تعالى { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم } [النساء/٢٥]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أبك جنون ؟) قال : لا ، قال : (فهل أحصنت) قال : نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اذهبوا به فارجموه) . متفق عليه .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) رواه مسلم .

إذا مات الزاني ولم يتب حشر في جهنم في تنور الزناة مع أمثاله .

عن ثمرة بن جندب رضي الله عنه في حديث الرؤية مع الملكين ، وفيه قال الملكان : (وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني) متفق عليه .

الزاني المحصن :

يشترط للإحصان الموجب للحد الشروط الآتية :

أولاً : أن يحصل منه الوطء في القبل ، وذلك بأن يتقدم للزاني والزانية وطأ مباح في الفرج .

ثانياً : أن يكون الوطأ في نكاح صحيح

ثالثاً : أن يكون الرجل والمرأة حال الوطأ بالغين حرين عاقلين .

فالمحصن هو من وطأ زوجته في قبلها بنكاح صحيح وكان بالغين عاقلين حرين .

فهذه خمسة شروط لابد منها لحصول الإحصان الموجب للحد وهي : ـ البلوغ ، والوطء ، والحرية ، والعقل ، والوطء في الفرج ، وأن يكون الوطء بناح صحيح ـ .

أما حده :

إذا زنى المحصن فإن حده الرجم بالحجارة حتى الموت رجلاً كان امرأة ، والرجم ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر من قوله وفعله .

وقد كان الرجم مذكوراً في القرآن ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ، وذلك في قول الله عز وجل { الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم }

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل الله آية الرجم ، قرأنها ووعيناها وعقلناها . فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن

طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضل بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله : إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أبك جنون ؟) قال : لا ، قال : (فهل أحصنت ؟) قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أذهبوا به فارجموه) .

وأجمع العلماء على أن من زنا وهو نحصن فحكمه الرجم بالحجارة حتى الموت .

ثانياً الزاني غير المحصن :

وغير المحصن : هو من لم تتوفر فيه الشروط السابقة في الزاني المحصن .

حد الزاني غير المحصن :

حده الجلد مائة جلدة وتغريب عام ، إلا أنه يشترط في تغريب المرأة وجود محرم معها لقوله تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } [النور/٢]

ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام) تغريب الزاني نفيه وإبعاده عن وطنه ، وهي فيها حكمة العقاب على القلب أيضاً من حيث الغربة ، وربما أيضاً فيها فائدة من ناحية أخرى وهي خروجه عن البيئة التي ارتكب فيها المحصية والتي ربما تعيد له هذه الذكريات ، لكن الانتقال يتيح له بداية جديدة .

وإن زنى الرقيق محصناً كان أو غير محصن عبداً أو أمة فإن حده أن يجلد خمسين جلدة لقوله تعالى { فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } ، لأن الحرية من ضمن شروط الإحصان ، فهو لا ينطبق عليه لفظ المحصن وكذلك الأمة .

فالعذاب المذكور في الآية هو الجلد مائة جلدة ، فينصرف التنصيف إليه { نصف ما على المحصنات من العذاب } إذن حده يكون خمسين ، لكن هل يمكن تنصيف الرجم ؟ الرجم إما موت أو حياة ، فلا يمكن تنصيفه ، ولذلك حد الزاني غير الحر أو الأمة جلد خمسون جلدة .

ولا تغريب على الرقيق إذ لم ترد السنة بتغريب المملوك إذا زنى ، ولأن في تغريبه إضراراً بسيده ، ولا تغرب المرأة إلا بمحرم كما سبق .

أما شروط ثبوت حد الزنا :

أولاً : أن يكون الزاني بالمرأة بالغاً عاقلاً حراً مختاراً عالماً بالتحريم مع انتفاء الشبهة .

ثانياً : يشترط أن يحصل تغييب لحشفته الأصلية كلها في قبل المرأة

ثالثاً : انتفاء الشبهة فلا حد على من وطأ امرأة ظن أنها زوجته .

الشرط الرابع : أن يثبت الزنا ، وهو يثبت إما بالإقرار أو البشهادة أو بالحمل .

الإقرار : أن يقر بالزنا من عرف بالعقل مرة واحدة ويقر به أربع مرات من كان متهماً في ضعف عقله ، وفي كليهما لابد أن يصرح بحقيقة الوطأ ويستمر في إقراره إلى إقامة الحد عليه .

نفرض أنه أقر وجاء وقت إقامة الحد أنكر ؟

يرفع عنه الحد

ولو هرب وفر أثناء رجمه بالحجارة يترك ولا يتتبع .

الطريقة الثانية التي يثبت بها الحد : الشهادة

وهي أن يشهد عليه بالزنا أربعة رجال مسلمين عدول .

وطبعاً لابد أن تكون الشهادة في غاية الوضوح والقطع بدون أي تلكأ أو اضطراب ، وإلا لو شهد أربعة على شخص بالزنا وشهد منهم ثلاثة بمنتهى الدقة ولكن الرابع كان مترددا أو لم يثبته بدقة يجلد الأربعة حد القذف .

الطريقة الثالثة التي ثبت بها الزنا : الحمل

بأن تحمل من لا زوج لها ولا سيد .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر رضي الله عنه : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه ورجمنا وهذا متفق عليه .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (أبك جنون ؟) قال : لا ، قال : (آحصنت ؟) قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أزلقته الحجارة فر فأردك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه . أخرجه البخاري .

المسألة الثالثة : بم يثبت الزنا ؟

لإقامة حد الزنا لابد من إثبات وقوعه ولا يثبت وقوعه إلا بأحد أمرين :

الأمر الأول : أن يقر به الزاني أربع مرات ولو في مجالس متعددة ، فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم باعتراف ماعز والغامدية

أما اشتراط الأربع : لأن ماعزاً اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فرده ، فلما اعترف الرابعة أقام عليه الحد .

ولابد أن يصرح في إقراره بحقيقة الزنا والوطأ لاحتمال أنه أراد غير الزنا من الاستمتاع الذي لا يوجب حداً ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز حين أقر عنده : (لعلك قبلت أو غمزت) قال : لا ، وكرر معه الاستيضاح حتى زال كل احتمال .

ولابد أن يثبت على إقراره حتى إقامة الحد ولا يرجع عنه .

فقد قرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماعزاً مرة بعد مرة لعله يرجع عن إقراره .

ولأن ماعزاً ملا هرب أثناء رجمه وأخبره الصحابة رضي الله عنهم بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : (هلا تركتموه ؟)

فإذا اعترف الزاني بالزنا عند القاضي ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد أو بعد إقامة بعض الحد أو هرب فإنه يسقط عنه الحد ، لأن الرجوع شبهة والحدود تدرء بالشبهات .

أما الأمر الثاني الذي ثبت به الزنا : أن يشهد عليه بالزنا أربعة شهود ، لقوله تعالى { لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون } [النور/١٣] وقوله { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا } [النساء/١٥]

ويشترط لصحة شهادتهم عليه بالزنا شروط :

أولاً : العدد بأن يكون الشروط أربعة ، فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل . فلو شهد ثلاثة يحدون حد القذف .

ثانياً: أن يكونوا مكلفين بالغين عاقلين ، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين .

ثالثاً : أن يكونوا رجالاً عدولاً ، فلا تقبل شهادة النساء في حد الزنا . بل لابد من شهادة الرجال فقط . فلا تقبل شهادة النساء في حد الزنا صيانة لهن وتكريماً ، لأن الزنا فاحشة . ولا تقبل شهادة الفاسق أيضاً لقوله تعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم } وقال تعالى { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا }

رابعاً : أن يعاين الشهود الزنا ويصفوا ذلك وصفاً صريحاً يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم ، فيقولون : رأينا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة ، وإنما أبيح النظر في مثل ذلك للضرورة .

خامساً : أن يكون الشهود مسلمين ، فلا تقبل شهادة الكافر لعدم تحقق عدالته .

سادساً : أن يشهدوا عليه في مجلس واحد ، سواء جاءوا مجتمعن او متفرقين في المجلس نفسه .

فإن اختل شرط من هذه الشروط وجب إقامة حد القذف على الشهود جميعاً ، لأنه قذفه .

فيقام حد الزنا على الزاني إن كان مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم بعد ثبوته عند الحاكم بإقرار أو شهادة أو حمل مع انتفاء الشبهة .

إذا زنى المحصن بغير المحصنة فلكل حده من رجم أو جلد أو تغريب .

إذا زنى الحر بأمه أو عكسه بأن زنت حره بعبد فلكل واحد حكمه في الحد .

يقام حد الزنا على الزاني سواء كان مسلماً أو كافراً لأنه حد ترتب على وصف فثبت على من قام به .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فأمرا بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد . متفق عليه .

إذا زنى رجل متزوج ؟ لا تحرم عليه زوجته ، لأن الحرام لا يحرم الحلال ، فإذا زنى زوجل متزوج لا تحرم عليه زوجته ، وإذا زنت امرأة متزوجة فلا تحرم على زوجها ، لكنهما ارتكبا إثماً عظيماً فعليهما التوبة والاستغفار ، لقوله تعالى { إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً }

الزنا كما ذكرنا درجات وأنواع ، فمفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما اننتهكه الزاني من الحق ، فالزنا بالمرأة التي لها زوج أعظم إثماً وعقوبة من التي لا زوج لها ، لما فيه من انتهاك حرمة الزوج وإفساد فراشه وتعليق نسب إليه لم يكن منه ، فإن كان زوجها جاراً لها فذلك أشد وأعظم البوائق ، فإن كان الجار أخاً أو قريباً من أقاربه اجتمع مع ذلك قطيعة الرحم فيتضاعف الإثم عليه ، فإن كان الجار غائباً في طاعة الله كطلب العلم أو الحج أو الجهاد أو الدعوة يتضاعف له الإثم ، فإن اتفق أن تكون المرأة رحماً منه يضاف إلى ذلك قطيعة رحمها . فإن كانت خالته أو عمته أو أخته أو بنته فذلك أشد وأعظم وأقبح ، نسأل الله السلامة والعافية .

فإن اتفق أن يكون الزاني محصناً كان الإثم والعقوبة أعظم ، فإن كان الزاني شيخاً كبيراً كان أعظم إثماً ، فإن اقترن بذلك أن يكون الزنا في شهر حرام أو بلد حرام أو وقت حرام كالصيام والحج أو وقت معظم كأوقات الصلوات الخمس والجمعة تضاعف الإثم

ولهذا حرم الله الزنا وأغلق جميع الأبواب الموصلة إليه ونفى كمال الإيمان عن من فعله .

يقول تعالى { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } [النور/٣]

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرناه آنفا : ثم أي ؟ قال : (أن تزاني حليلة جارك)

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يزني الزاني وهو مؤمن) وأخبر أن الإيمان يرتفع من قلبه فوق رأسه مثل الظلة .

من زنى بذات محرم كأخته وابنته وامرأة أبيه وهو عالم بتحرم ذلك وجب قتله محصن كان أو غير محصن .

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يقتله .

من أكره امرأة على الزنا فزنى به وجب عليه الحد ، والمرأة ليس عليها حد لأنها مكرهة .

ومن أكره رجلاً على الزنا بامرأة فزنى بها فلا حد عليه لأنه مكره . لكن يعذر من أكرهه ولا يحد لأنه لم يزن .

يقيم حد الرجم على الزاني الإمام أو نائبه في أي مكان عام إلا المسجد بحضور طائفة من المؤمنين ، أما الحفر للمرجوم فإنه راجع إلى الإمام إن شاء حفر له وإن شاء ترك .

لكن المرأة تشد عليها ثيابها لئلا تنكشف ، ومن وجب عليه حد الرجم فلا جلد عليه .

ويرجم الرجل قائماً وترجم المرأة قاعدة ، والمسلم والكافر في ذلك سواء .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما تجدون في التوارة في شأن الرجم ؟) قالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : أرفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم .

فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، فرأيت الرجل يحمي على المرأة يقيها الحجارة . متفق عليه .

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : صدق ، أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي يا رسول الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (قل) ، فقال : إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، ويا أنيس اغدوا على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها) وهذا متفق .

عند كلمة (فسلها فإن اعترفت فارجمها) هنا مبدأ مهم جداً في هذه المسألة ، فلو حصل الزنا لابد أن يكون له طرفان ـ رجل وامرأة ـ فالذي جاء واعترف مثل ماعز مثلاً ، هل نطالبه بالطرف الآخر ؟ ، لا ، بل الشريعة لا تبحث عن من لم يأت .

يقام حد الرجم على الزاني المحصن بالضرب بالحجارة المعتدلة بملأ الكف لا بحصيات خفيفة . لأنها لو حصيات صغيرة يطول عذابه ، ولا بصخرات كبيرة تقضي عليه بسرعة لئلا يفوت التنكل المقصود .

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : ثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) أخرجه مسلم .

إذا مات المرجوم بعد الرجم ، فإن كان مسلماً يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ، وإن كان كافراً يلف في ثيابه ويوارى بالتراب في مكان من الأرض .

عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (أبك جنون ؟) قال : لا ، قال : (آحصنت ؟) ،

قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى . فلما أزلقته الحجارة فر ، فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً ، وصلى عليه .

ننتقل إلى حد القذف :

المسألة الأولى : معنى القذف .

القذف لغة : الرمي ، ومنه القذف بالحجارة وغيرها .

التقاذف معناه الترامي ، وفي الحديث : كان عند عائشة رضي الله عنها قينتان تغنيان بما تقاذفت فيه الأنصار من الأشعار يوم بعاث . رواه البخاري .

تقاذفت : يعني تشاتمت . وفيه معنى الرمي لأن الشتم رمي بما يعيبه ويشينه .

ثم استعمل في الرمي بالمكاره الزنا واللواط ونحوهما لعلاقة المشابهة وهي الأذى .

القذف شرعاً : الرمي بزناً أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة ، أو نفي نسب موجب للحد فيهما .

القذف نوعان :

قذف يحد عليه القاذف : وهو رمي المحصن بالزنا أو اللواط أو نفي نسبه

قذف يعاقب عليه بالتعزير : وهو الرمي بما ليس صريحاً في ذلك .

يقول هنا : حكم القذف :

القذف في الأصل حرام بالكتاب والسنة والإجماع ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، فيحرم الرمي بالفاحشة لقوله تعالى { إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم } [النور/٢٣]

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اجتنبوا السبع الموبقات) وذكر منها : (قذف المحصنات المؤمنات الغافلات)

وقد أجمع المسلمون على تحريم القذف وعدوه من كبائر الذنوب ، ويجب القذف على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولداً يقوى في ظنه أنه من الزاني .

فهنا يجب عليه القذف لئلا يلحقه الولد ويدخله على قومه وليس منهم .

ويباح القذف لمن رأى زوجته تزني ولم تلد من ذلك الزنا .

فالقذف محرم وهو من كبائر الذنوب الموبقة الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة .

فيحرم القذف إن كان كاذباً

ويجب القذف كما قال هنا إذا رأى امرأته تزني في طهر لم يجامعها فيه ثم تلد ما يمكن أن يكون من الزنا ، فهنا يجب قذفها ونفي ولدها .

لكن إذا رأى زوجته تزني ولم تلد فهنا يباح القذف ، ففي هذه الحالة يخير بين فراقها وقذفها .

وفراقها أولى من قذفها لأنه أستر لها .

يقول الله تعالى { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم } [النور/٤]

وقال تعالى { إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم } [النور/٢٣]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا : يا رسول الله وما هنا ؟ قال : (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الذحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) متفق عليه .

يقول هنا : حد القذف :

لقد قرر الشارع أن من قذف مؤمناً بالزنا ولم تقم بينة على صدقه فيما قذف به أنه يجلد ثمانين جلدة إن كان حراً وأربعين إن كان عبداً رجلاً كان أو امرأة لقوله تعالى { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون } [النور/٤]

ويجب على القاذف مع إقامة الحد عليه عقوبة وهي رد شهادته والحكم بفسقه لقوله تعالى { ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون }

نلاحظ هنا أنه قال : يجلد ثمانين جلدة إن كان حراً وأربعين إن كان عبداً رجلاً كان أو امرأة مسلماً كان أو كافراً .

فعند جمهور العلماء ينصف الحد في حق العبد فيجلد أربعين وهذا مذهب الجمهور .

فإذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وتوبته أن يكذب نفسه فيما قذف فيه غيره ويندم ويستغفر ربه لقوله تعالى { إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم }

والحكمة من حد القذف :

يهدف الإسلام من إقامة حد القذف إلى صيانة المجتمع والمحافظة على أعراض الناس وقطع ألسنة السوء وسد باب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين .

فالإسلام حث على حفظ الأعراض عما يدنسها ويشينها وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء وحرم الوقوع في أعراضهم بغير حق ، وذلك صيانة للأعراض من الدنس وحمايتها من التلوث .

فبعض النفوس قد تقدم على ما حرم الله من قذف وتدنيس لأعراض المسلمين لمقاصد ونوايا مختلفة ، فلما كانت النوايا من الأمور الخفية كلف القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة .

تنقسم ألفاظ القذف إلى قسمين :

قذف صريح ، وقذف بلفظ الكناية .

القذف الصريح : هو كل قذف لا يحتمل غير معناه ، كأن يقول لغيره ـ يا زاني ، يا لوطي ـ ونحوهما ، أو يصرح بنفي نسبه .

النوع الثاني وهو القذف بلفظ الكناية بما يحتمل القذف وغيره كأن يقول مثلاً ـ يا فاجرة ، يا خبيثة ـ ونحو ذلك .

فإن قصد الرمي بالزنا حد للقذف وإن لم يأت ببينه ، وإن لم يقصده لم يحد وعزر .

كذلك التعريض كأن يقول له عند المنازعة لست بزان ولا أمي زانية ونحو ذلك ، فهذا أيضاً من ألفاظ التعريض .

شروط إيجاب حد القذف :

لا يجب حد القذف إلا إذا توافرت شروط في القاذف وشروط في المقذوف حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد .

شروط القاذف خمسة :

أولاً : أن يكون بالغاً ، فلا حد على الصغير

ثانياً : أن يكون عاقلاً ، فلا حد على المجنون والمعتوه

ثالثاً : ألا يكون أصلاً للمقذوف ، كالأب والجد والأم والجدة . فلا حد على الوالد سواء كان أباً أو أماً إن قذف ولده أبناً أو بنتاً وإن سفل

رابعاً : أن يكون مختاراً ، فلا حد على النائم والمكره

خامساً : أن يكون عالماً بالتحريم ، فلا حد على الجاهل

ومن ضمن الشروط في القاذف أن يكون ملتزماً أحكام الإسلام ولم يثبت قذفه .

أما شروط المقذوف فهي خمسة أيضاً :

أولاً : أن يكون المقذوف مسلماً ، فلا حد على من قذف كافراً لأن حرمته ناقصة ، فمن قذف ذمياً أو كافراً لا حد عليه عند الجمهور ، لكنه يعزر للإيذاء . فلا حد على من قذف كافراً أو مرتداً لأنه غير محصن بارتداده عن الإسلام .

ثانياً : أن يكون عاقلاً ، فلا حد على من قذف المجنون

ثالثا : أن يكون بالغاً أو يكون ممن يطأ ويوطأ مثله وهو ابن عشر وبنت تسع فأكثر

رابعاً : أن يكون عفيفاً عن الزنا في الظاهر ، فلا حد على من قذف الفاجر .

خامساً : أن يكون المقذوف حراً ، فلا حد على من قذف مملوكاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) ، قال الإمام النووي رحمه الله : فيه إشارة إلا أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه ، ولكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن .

تبين مما تقدم أن شرط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف محصناً ، وهو من كان مسلماً عاقلاً حراً عفيفاً عن الزنا بالغاً أو يكون ممن يطأ أو يوطأ مثله ، وذلك لقوله تعالى { والذين يرمون المحصنات }

فمفهوم ذلك أنه لا يجلد من قذف غير المحصن .

أما شروط القذف فأن يقذفه بالزنا أو اللواط أو بنفي نسبه ، فإذا قذف الإنسان غيره بشيء آخر غير الزنا واللواط وهو كاذب فقد ارتكب محرماً ويعزر بما يراه الحاكم رادعاً له ولغيره ولا يحد حد القذف كأن يرمي شخص أحداً بالكفر أو النفاق أو السرقة أو السكر أو الخيانة ونحو ذلك ، فهذه ليس فيها حد القذف .

يثبت حد القذف بالإقرار وهو أن يقر القاذف على نفسه بالقذف أو أن يشهد عليه رجلان عدلان بالقذف . فإذا ثبت حد القذف ترتب عليه :

أولاً : جلد القاذف ثمانين جلدة

ثانياً : عدم قبول شهادته بعد جلده حتى يتوب

رابعاً : الحكم عليه بأنه فاسق إلا إذا تاب لقوله تعالى { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون } [النور/٤] { إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم }

من الذي يملك حد القذف ؟

حد القذف حق للعبيد ، لكن فيه أيضاً حق لله تعالى ، لأن القذف جناية على عرض المقذوف وعرضه حقه ، وعقوبة القذف يملكها المقذوف كالقصاص ، كذلك القذف جريمة تمس الأعراض ، وفي إقامة الحد على القاذف تصان مصالح العباد ويدفع عنهم الفساد . إلا أن حق المقذوف أقوى فيصح للمقذوف ولو بعد رفع الأمر إلى الحاكم إسقاط الحد والعفو عن القاذف والصلح بعوض أو بدون عوض لأنه حقه فيملك التصرف فيه فيجب على المسلم حفظ لسانه عما يضره ، قال الله تعالى { ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً }

المسألة الرابعة : شروط إقامة حد القذف :

إذا وجب حد القذف فإنه لابد من شروط أربعة لإقامته :

أولاً : مطالبة المقذف للقاذف واستدامة الطلب حتى إقامة الحد ، لأن حد القذف حد للمقذوف لا يقام إلا بطلبه ويسقط بعفوه . فإذا عفى عن القاذف سقط الحد عنه ولكنه يعزر بما يردعه عن التمادي في القذف المحرم .

ثانياً : ألا يأتي القاذف ببينة على ثبوت ما قذف به . وهي أربعة شهداء لقوله تعالى { ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم }

ثالثاً : ألا يصدقه المقذوف فيما قذفه به ويقر به ، فإذا أقر المقذوف وصدق القاذف فلا حد لأن ذلك أبلغ في إقامة البينة .

رابعاً : ألا يلاعن القاذف المقذوف إن كان القاذف زوجاً ، فإن لاعنها سقط الحد كما مضى في اللعان .

إذا قذف الإنسان جماعة من الناس ، فإن قذفهم بكلمة واحدة كأن يقول يا زناه فيحد بالقذف مرة واحدة ، لكن إذا قذف كل واحد منهم بكلمة كأن يقول لكل واحد منهم يا زاني ، فهذا عليه حد لكل واحد منهم بعدد ما قذف لأن الحد يتعدد بتعدد القذف ، ومن أسقط حقه منهم سقط .

إذا قذف الإنسان أحد أكثر من مرة فعله حد واحد إذا لم يحد لواحد منها ، فإذا كان قد حد وعاد إلى القذف حد مرة ثانية لأن الحد يتعدد بتعدد القذف .

حكم تحليف القاذف :

إذا لم يأت المقذوف ببينة على القذف وطلب المقذوف من القاضي أن يستحلف القاذف أنه لم يقذفه للقاضي أن يحلفه ولا ترد اليمين إذا نكل على المقذوف .

إذا رفعت دعوى القذف إلى القاضي فإما أن ينكر القاذف أو يقر ، فإن أقر القاذف أو أقام المقذوف البينة على صدور القذف منه أقام حد القذف على القاذف ، وإن أنكر القاذف طلب من المقذوف أن يحضر البينة على صحة القذف وصدوره منه ويمهله ثلاثة أيام فإن أحضرها أقام حد القذف على القاذف وإن لم يحضرها سقط الحد عن القاذف .

يسقط حد القذف بأحد أربعة أمور :

إثبات الزنا على المقذوف بالبينة أو إقراره به

ثانياً عفو المقذوف عن القاذف

ثالثاً : اللعان بين الزوجين

رابعاً : تصديق المقذوف للقاذف فيما رماه به .

أما توبة القاذف :

فمن توبة : فمن قذف غيره بالزنا أو اللواط كذباً وأقيم عليه حد القذف ، فهذا القذف يتعلق به حقان :

الأول : حق الله وتوبته منه باستغفاره من ذنبه وندمه على ما فعل وعزمه على ألا يعود إليه

الثاني : حق العبد وتوبته منه أن يكذب نفسه فيما رماه به

فإن تاب من هذا وهذا قبلت شهادته وتوبته .

يقول الله تعالى { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم } [النور/٤]

من قذف اللقيط بعد بلوغه محصناً فهذا عليه الحد لأن قذف المحصن موجب للحد .

لكن من قال له يابن الزنا ، فبعض المالكية قالوا يحد لاحتمال أنه نبذ مع كونه من نكاح صحيح ، فلا يشترط أن يكون اللقيط ابن زنا بل يمكن أن يكون من نكاح صحيح لكنه نبذ لسبب أو لآخر وهذا هو المذهب الراجح .

القول الثاني أنه لا يحد لأن الغالب في المنبوذ أن يكون ابن زنا .

من قذف نفسه بأن قال عن نفسه أنه ولد زنا ما حكمه ؟ يحد أم لا يحد ؟

يحد لأنه قذف أمه

من قذف الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ؟

هذا كفر صراح لأنه مكذب للقرآن الكريم الذي نزل بحقها وهو بذلك كافر بعد أن برأها الله في قوله تعالى { إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ، لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم ، لكل امرء منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم } إلى قوله تعالى { يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين }

فمن وقع في هذا ليس من المؤمنين بل هو كافر مكذب للقرآن الكريم فلعنة الله على الرافضة الذين يتطاولون على عرض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

من قذف سائر زوجاته صلى الله عليه وسلم ؟

الحنفية والحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية قال : إنهن مثل عائشة في الحكم واستدلوا بقول الله تعالى { الطيبات للطيبين } وقذفهن طعن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا مذهب الحنفية والحنابلة ومن العلماء من ذهب على أنه يقام على قذفهن حد القذف .

نختم الكلام هنا برسالة للعلامة الكبير الدكتور عمر سليمان الأشقر حفظه الله تعالى يتكلم فيها عن المسلك الشرعي في التعامل مع الإتهام بالفاحشة يقول :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فقد علمت أن بعض الإخوة من الذين نظن بهم خيراً في بعض الديار قد خاضوا فيما لم يجز لله لهم أن يخوضوا فيه وتجاوزا حدود الله وجروا على ما جرى عليه أهل الجاهلية قديماً وحديثاً ، مما استدعى البيان والتنبيه زجراً لهم ولأمثالهم في مثل ما وقعوا فيه ، وبياناً للحق الذي أوجب علينا ربنا بيانه وتعريفاً للمستمسكين بدينهم وبياناً للحق حتى لا يضل سواء السبيل تتخلص الواقعة في رمي بعض الإخوة لأحدهم بفاحشة أو رميه بمحاولة ذلك ثم خوضهم في ذلك الذي زعموه وتحدثهم به ونقلهم إياه في الديار التي يسكنونها أو نقلهم للخبر إلى بلاد أخرى وتحدثهم به من غير نكير ، وقد أعلمنا الله في كتابه كما أعلمنا رسوله صلى الله عليه وسلم بالمنهج الحق الذي يجري على عباده أن يسيروا عليه تجاه هذا الأمر وحذرت الشريعة تحذيراً شديداً عن مخالفة هذا المنهج ، لقد قررت الشريعة الإسلامية أن هذه الفواحش لا تثبت إلا بأحد طريقين :

الأول : اعتراف الشخص نفسه بتلك الجريمة من غير إكراه

الثاني : أن يشهد أربعة رجال برؤيتهم له حال ممارسة الجريمة

فإذا ادعى رجل على آخر أنه ارتكب جريمة الزنا ولم يقم المدعي البينة بالإتيان بأربعة رجال يشهدون ولم يعترف من رمي بتلك الجريمة فإن المدعي يعد قاذفاً ويجلد ثمانين جلدة وفي ذلك يقول رب العزة { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون }

إن الآية تقرر بوضوح أن الذي يرمي المحصنة ومثلها المحصن بالزنا ولم يأت بأربعة شهداء فيجب جلدهم ثمانين جلدة وإسقاط عدالتهم وعدم قبول شهادتهم والحكم عليهم بالفسق ، فإن تابوا بعد ذلك تقبل شهادتهم ويرفع الفسق عنهم { إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم }

ومن الإصلاح تكذيبهم لأنفسهم فيما رموا به غيرهم من الزنا

ومن المعلوم أنه لا يجب على الحاكم أو القاضي بل لا يجوز له إذا اتهم شخص آخر بالزنا أن يحقق مع الشخص المقذوف بتلك الجريمة ، وأقصى ما يفعله القاضي أن يسأله وليس بواجب عليه أن يسأله ، أما توجه القاضي أو المسئول إلى الشخص الذي رمي بتهمة الزنا والتحقيق معه مسائلته ومطالبته بأن يرد على ما رمي به ومطالبته بتبرأة نفسه بكل ذلك مخالف لما قررته الشريعة

لقد اعترف ماعز بالزنا وقد أرشده الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يستر على نفسه ويقلع عن اعترافه فأصر ، فأقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد برجمه ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطلب منه أن يعترف على المرأة التي زنا بها ، وكيف يطالبه بذلك وهو الذي أشار عليه بعد الاعتراف والتوبة إلى الله فيما بينه وبينه ومن تاب تاب الله عليه .

إن المعترف بجريمة يؤخذ بما اعترف به على نفسه ولكن لا يؤاخذ غيره بإقراره ، فإن في إقراره على غيره رمياً لغيره وقذفاً لغيره .

وقد حدث مثل ذلك مع الغامدية حيث اعترفت بالزنا فحاول رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها وإرشادها إلى التوبة بعيداً عن الاعتراف فأخبرته أنه حبلى من الزنا فأقام عليها الحد بعد أن فطمت وليدها ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعنى بتقريرها على الرجل الذي زنا بها ولم يهتم بذلك .

فالإقرار يلزم الذي جاء واعترف فقط

إن تدخل القاضي أو المسئول بالتحقيق فيه هذه الجريمة مخالف لمنهج الإسلام مخالفة واضحة ، إن المسئول أو القاضي لا يتدخل إلا إذا اعترف الرجل بالجريمة أو ثبتت إدانته بأربعة شهود ، أما أن يحاول تقرير من رمي بالزنا فذلك خطأ وأي خطأ ، وكما قلت أقصى ما للمسئول هو مجرد سئوال ، وهذا يكون في حال اعتراف من أقر بالجريمة أنه مارسها مع فلان من الناس فيسأل ذلك الرجل مجرد سئوال فحسب .

يدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن أن رجلاً كان عسيفاً أي حارساً على بستان رجل ، فزنى العسيف بامرأة ذلك الرجل ، فاتفق والد الزاني مع زوج المزني بها على أن يدفع له مائة شاة ووليدة ـ أمة ـ في مقابل سكوته وعدم رفع القضية إلى القضاء الشرعي ، وسبب ذلك أن بعض الناس أخبروا الأب أن الحكم الذي سيوقع على ابنه الرجم ، ثم تبين له أن الحكم هو الجلد لكونه ليس محصناً ، فحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بأن المائة شاة والوليدة ترد إلى من دفعها وحكم بجلد ذلك الزاني وقد كان معترفاً بزناه ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه واسمه أنيس : (واغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) والمفهوم أنه إذا لم تعترف لا يتعرض لها . فاغدى عليها فاعترفت فارجمها .

الشاهد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه طلب من أنيس أن يرجم تلك المرأة إذا اعترفت ، ومفهومه وهو مفهوم صحيح أنها لو لم تعترف لا يقيم عليها حداً ، ولكن كل الذي يمكن للحاكم فعله هو سؤالها فحسب .

والسبب في مسألتها أن المسألة فيها خصومة ذكر فيها أن الزاني زنا بها ، حتى عندما يتهم الرجل زوجته بالزنا فلا يقام عليها الحد إلا أن الرجل في هذه الحال لا يقام عليه حد القذف والحكم هو اللعان كما بينته آيات سورة النور ، فإن رفض الرجل اللعان أقيم عليه حد القذف ، وإن رفضت هي اللعان أقيم عليها حد الزنا .

وقد شاءت حكمة العليم الخبير أن تتهم بتهمة الزنا الصديقة بنت الصديق أبي بكر ابنة خير رجل طلعت عليه الشمس بعد المرسلين والنبيين عائشة أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب أزواجه إليه ، وكان سبب ذلك أنها تخلفت عن الجيش في موضع قريب من المدينة في عودة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من إحدى الغزوات ، فعندما نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل خرجت مبتعدة في الليل تقضي حاجتها ، فلما عادت إلى الرحل وجدت أنها قد

فقدت عقداً لها فرجعت إلى موضع قضائها الحاجة فوجدته فلما عادت وجدت أن الذين كانوا يضعون هودجها على الجمل الذي تركبه قد رحلوا ظانين أنها جالسة فيه ، وساروا بعيداً عن مكان نزولهم ولم يكتشف الأمر إلا بعد أن وصلوا المدينة ، وقد بقيت عائشة في الموضع التي كانت فيه ظانة أنهم قريباً سيفطنون لها ويعودون إليها ونامت حتى أصبحت وكان الفجر قريباً ، وكان أحد الصحابة تأخر في موضع الجيش فلما أصبح وجد عائشة فأناخ لها جمله ثم جاء يقوده بها إلى المدينة ، فوصل في ضحى النهار فخاض المنافقون وجمع من الصحابة في الإفك متهمين عائشة رضي الله عنها بالزنا مع ذلك الرجل ، وبقي الرسول صلى الله عليه وسلم عشرين يوماً لا يدري ما يفعل وقد استشار في أمرها خاصته من الرجال والنساء وجمع الناس في المسجد وشكى إليهم ما يقوله أهل الإفك ، وكادت تقوم فتنة بسبب مطالبة البعض بقتلهم ، وعلمت عائشة رضي الله عنها بعد زمن طويل بالأمر فانتقلت إلى بيت إبيها وأمها ومنذ علمت بما رماها به أهل الإفك إلى أن برأها الله لم ينقطع بكاؤها وهي تعلم أنها بريئة ولكن التهمة مرة وأليمة . ثم تنزل القرآن ببراءتها مبيناً الموقف الواجب اتخاذه في الحالات المشابهة ، لقد كان الواجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه أن يحسموا القضية في جلسة واحدة بأن يطالبوا هؤلاء الذين قذفوا عائشة بإثبات ما اتهموها به بالإتيان بأربعة شهداء ، فإن لم يأتوا بالشهداء فيحكم عليهم بالكذب ويقام عليهم حد القذف { لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون }

إن مثل هذه القضية لم تكن تحتاج من الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه عشرين يوماً ولم تكن تحتاج لأن يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم ضرائر عائشة ولا علي ابن أبي طالب ولا بريرة ولا غيرها ولم تكن تحتاج تحقيقاً ، كل ما تحتاجه مطالبة الذين يرمونها بالزنا بإثبات ذلك ، فإن أقاموا البينة وإلا فالحد في ظهورهم .

وينبغي أن نقف عند قوله تعالى { فأولئك عند الله هم الكاذبون } فالمتهم بالزنا أو من رأى الزنا بعينه غير أنه لم يقم عليه بينة فهو عند الله كاذب إذا تحدث بذلك ، رغم أنه رأى ، فلو رأى ثلاثة نفس الفعل فهؤلاء إن تكلموا ولم يكتمل نصاب الشهداء بأربع شهداء فهؤلاء عند الله هم الكاذبون رغم أنه لم يكذب ، ولكن لأنه لم يستوفي نصاب الشهادة .

فالمتهم بالزنا أو من رأى الزنا بعينه غير أنه لم يقم عليه بينة فهو عند الله كاذب إذا تحدث بذلك ، والواجب عليه السكوت وعدم التحدث بذلك ، فالحديث بالفاحشة الذي لا يستطيع القاذف إثباتها يضر المجتمع الإسلامي وينشر الفساد ويشيع الفاحشة .

إن الفاحشة التي تبقى مستورة لا تضر إلا من فعلها ، فإذا تحدث الناس بها وانتشرت عم ضررها .

ثم كيف يبرئ الإنسان المتهم نفسه وعرضه والناس عندهم ميل إلى تصديق هذه التهم ، فلا يصدقون من دافع عن نفسه وحاول تبرأتها .

إن الحل يكمن في قطع الألسنة التي تتحدث بذلك وليس هناك من سبيل إلا بإيقاف هذا التخريب والهدي في المجتمع الإسلامي بجلد كل من يتكلم بذلك وينقله حتى تنقطع قالة السوء ويوقف الهدم في المجتمعات الإسلامية .

إن هذا المنهج الذي ذكره رب العزة في كتابه يعالج جريمة نكراء تزلزل أركان المجتمع كما تزلزل الدعوات والتجمعات إن لم يلتزم به .

توعد الله الذي يخالفون هذا المنهج بالعذاب الأليم { ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم }

يقول : غفر الله لكم إخواننا الذين خضتم خوضاً أهل الإفك في أمر عظيم ، تناقلتموه بألسنتكم وقلتم بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ، إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ، لقد كان الواجب عليكم أن تقولوا كما علم الله صحابة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقولوا { ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم }

إن هذا الذي ذكره الله موعظة من الله وأي موعظة لكل الذين خاضوا في هذا الأمر خوض أهل الإفك { يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ، ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم }

إن بعض الناس يستمرأون إشاعة الفاحشة ونشرها والتحدث بها في المؤمنين وهؤلاء على خطر عظيم { إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون } [النور/١٩]

أما عذاب الدنيا : فجلدهم ثمانين جلدة

وأما عذاب الآخرة : فما أعده لمثل هؤلاء من الخزي والنكال

غفر الله للذين لم يسلكوا الصراط السوي في معالجة هذه المشكلة وغفر الله للذين لم يتقيدوا بأحكام الشريعة وإنني أدعوا الإخوة جميعاً إلى الالتزام بحكم الشرع في هذه القضية وكل قضية وأن يتعلموا أحكام دينهم فيما ينزل فيهم من معضلات ، وأن يلتزموا حكم الله وأن يسألوا عما لا يعلمون والحمد لله رب العالمين .

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك

أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك .